

رسومات شارلي إيبدو: نظرة عاكسة لإشكالية التداخل بين حرية التعبير واحترام الأديان
في القانون الدولي

**The Charlie Hebdo Drawings: A reflection view about the problematic
overlap between freedom of expression and respect for religions in the
international law**

داودي مخلوف*

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
جامعة غرداية ، الجزائر

daoudi.makhlouf@univ-ghardaia.dz

تاريخ الإرسال: 2021 / 02/28 * تاريخ القبول: 2023 /09/17 * تاريخ النشر: 2024/ 01 /10

ملخص:

تعتبر الإساءة الدينية في سياق حق حرية التعبير قضية جدلية لها خلفية قانونية وفلسفية، و الصفة المثيرة فيها أكثر للجدل أنها عاطفية و إيديولوجية لم تقتصر على مواقف الأفكار والعقائد والفلسفات فحسب، بل صارت شكلا من أشكال الدفاع المقدس عن القيم الديمقراطية لدى معظم مفكري الليبرالية السياسية .
تهدف هذه الدراسة إلى تجريد هذه القضية الجدلية من جانبها العاطفي والأيدولوجي والوصول بها إلى نهاية الوضوح والإقناع العلمي من خلال استعراض وجهات نظر نقدية مختلفة حول ما جاد به الفكر الدولي من مناقشات وتحليلات قانونية حولها.

الكلمات المفتاحية:

الرسوم الكاريكاتورية السياسية ، شارلي إيبدو ، ازدراء الأديان ، حرية التعبير ، القانون الدولي.

Abstract:

Religious abuse in the context of the right to freedom of expression is a controversial issue that has a legal and philosophical background. And the more controversial characteristic of it is that it is emotional - ideological, not limited to positions of ideas, beliefs, and philosophies, but has become a form of sacred defense of democratic values for most of the thinkers of political liberalism.

This study aims to strip this controversial issue from its emotional and ideological aspect and to bring it to the end of clarity and scientific persuasion by reviewing different critical views on what international thought is serious about in terms of discussions and legal analyzes about it. This study aims to strip this controversial issue from its emotional and ideological aspect and to bring it to the end of clarity and scientific persuasion by reviewing different critical views on what international thought is serious about in terms of discussions and legal analyzes about it.

Keywords:

Political Cartoons, Charlie Hebdo, Blasphemy, Freedom of expression, International law.

مقدمة:

يبدو أن الصدع الذي أحدثته رسومات شارلي إيبودو الأخيرة كان عميقا ومثيرا ؛ فقد عملت على تأجيج الإيديولوجيات المتطرفة ، كما أدت إلى تضخيم النزاعات الدينية والسياسية والاجتماعية الكامنة ، وجعلت العلاقة المعقدة والجدلية بين حرية التعبير واحترام الأديان في قلب الاهتمام العالمي. إن الفشل الذريع في إيجاد قواعد دولية فعّالة للتحرك في أعقاب الرسوم الكاريكاتورية أدى إلى زيادة المطالبات بإدخال قواعد في القانون الدولي تجرم ازدراء للأديان والمساس بالرموز ، إلا أن هذه المطالب جوبهت بالرفض من قبل بعض مفكري الغرب بحجة أن هذا يتعارض مع النظام الحقوقي للإنسان ؛ لذلك اقتصر معظم تحليلاتهم القانونية على تكييف الرسوم الكاريكاتورية ضمن معايير حرية التعبير. من هنا نظهر أهمية هذه الدراسة أنها تأتي في سياق جدلي محتدم ، كما أنها تعالج القضية الجدلية من منطلق أكاديمي بعيدا عن الحسابات السياسية والتزمت الأيدلوجي؛ فالتحليل الأكاديمي لهذه الظاهرة لا يزال نادرا أو غالبا سطحيا.

إن هذا يدعونا إلى أن نفترض منذ البداية وجهة النظر المتنبّطة القائلة بأن نظام حقوق الإنسان الحالي الذي يدخل في نطاق حماية قواعد القانون الدولي يعكس في الغالب التطورات التاريخية للنظرية الليبرالية ، وبالتالي فإن السؤال الجوهرى هو هل يسمح هذا النظام بما يكفي فقط لإيجاد مقاربة دولية لمسألة الصراع بين قيمتين أساسيتين في المجتمع الإنساني هي قيمة حرية التعبير والحق في احترام الأديان من خلال القبول بتحليلات تحمي المصالح والقيم على أسس ومبررات مختلفة ؟

أرى أن هذا السؤال يختزل كل القضايا المثارة ، وبالتالي يحتاج أن يُستتبع بعدة أسئلة فرعية هدفها إكمال المناقشة وتحديد الإطار المفاهيمي للموضوع ، وتؤسس لمقاربة علمية، كما أنها تدعم التفكير المنطقي للباحث.

-ما هي الآثار التي خلفتها الرسومات الكاريكاتورية السياسية في المجتمع الدولي؟
-هل إعادة شارلي إيبودو طبع الكارتون الدانمركي المسيئ أعطت من خلاله بعدا إقناعيا بضرورة تطوير موضوعات القانون الدولي ، وتحديث أحكامه بما يتلائم مع ظروف المناخ الدولي المتأزم؟

-هل يجب على القانون الدولي أن يحمي الدين ؟ وإذا كان كذلك فهل هناك إجماع على مفهوم واحد للدين؟
تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال الإشارة وتحليل التشريعات والسوابق القضائية ذات الصلة بالموضوع. كما سيتم الرجوع إلى الكتابات الأكاديمية والمقالات العلمية.

كما استعنت بالمنهج التاريخي لرصد التطور التاريخي للرسوم الكاريكاتورية السياسية ، واسترداد أهم الأحداث التاريخية القريبة أو البعيدة.

1. التطور التاريخي للرسوم الكاريكاتورية ودورها في المجال السياسي والصراع الحضاري

اكتسبت الرسوم الكاريكاتورية السياسية في الآونة الأخيرة أهمية كبيرة، وبرزت في الصحف كأداة تواصلية فعّالة تلخص المشهد السياسي والاجتماعي والاقتصادي في الدولة الواحدة وأحداث العالم في صور هزلية قليلة جدا تقدم رؤى مثيرة للاهتمام ومسلية للمزاج العام.

ومع انتشار تأثيرها على نطاق واسع أصبحت أكثر إثارة للجدل، فلم يعد يُنظر إليها مجرد لافقة كوميدية تشير إلى أوجه القصور في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمالية في الدولة ، بل تم دمجها مؤخرا كوسيلة ذكية، وإستراتيجية بصرية لإثبات نقطة ارتكاز قوية ليس فقط في المجال السياسي بل وفي مساحات الصراع الحضاري.

سننظر في هذا المبحث إلى تعريف الرسوم الكاريكاتورية السياسية وتطورها التاريخي(1.1)، ثم نعرّج على بيان دورها في المجال السياسي(2.1)، وفي الصراع الحضاري(3.1).

1.1 تعريف الرسوم الكاريكاتورية السياسية وتطورها التاريخي:

نتناول في هذا المطلب تعريف الرسوم الكاريكاتورية السياسية، وتطورها التاريخي الذي يجد مصادره الأولية في الحضارة المصرية القديمة، وفي الحضارة الرومانية.

1.1.1. تعريف الرسوم الكاريكاتورية السياسية

الرسوم الكاريكاتورية السياسية هي رسوم توضيحية فنية رمزية تتسم بروح الدعابة، تتضمن تعليقات ساخرة حول القضايا الاجتماعية أو الأحداث أو الشخصيات ، وغالبا تجمع بين الهجاء والمبالغة في نقد سياسات السلطة والأعراف الاجتماعية (Mateus, 2016, p197).

يتضح من التعريف بساطة الرسوم الكاريكاتورية، وسهولة فهم محتواها الفكري لدى العام والخاص، كما أنها توفر للناس وجهة نظر مغايرة لقراءة الأوضاع الاجتماعية. فهي عبارة عن أشكال فنية تتسم بروح الدعابة مستوحاة من بيئة المواقف المحيطة برسام الكاريكاتور؛ فما يراه ويؤمن به يتم تصويره من خلال الرسم الذي يصنعه.

2.1.1. تطورها التاريخي

إن تاريخ الرسوم الكاريكاتورية السياسية أقدم من تاريخ الصحف نفسها ، حيث يعود تاريخ أول رسم كاريكاتوري سياسي معروف إلى عام 1360 قبل الميلاد ، فقد قام فنان غير معروف برسم صورة هجائية لأخناتون Ikhnoton ، والد زوج توت عنخ آمون Tutan kha mon ، الذي كان مكروها شعبيا. كما تم العثور أيضا على أشكال بدائية من الرسوم الكاريكاتورية السياسية في صور الفخار اليونانية القديمة التي سخرت من القادة السياسيين ومجدت الآلهة الأولمبية (Danjou, 2007, p245).

وفي عهد الإمبراطورية الرومانية زحفت العديد من الرسوم الكاريكاتورية السياسية على الجدران ؛ كتعبير عن عدم الرضا السياسي عن بعض السياسيين و القادة العسكريين غير الأكفاء (Danjou, p245).

لكن نقطة التحول الكبرى في مسار التاريخي للرسوم الكاريكاتورية السياسية كان مع اختراع المطبعة في عصر النهضة الأوروبية ؛ حيث أدت إلى ظهور الجرائد العريضة التي كانت عبارة عن صفحات تحريرية فضفاضة مصممة للتداول على أوسع النطاق من خلال تقديم تقارير بسيطة تهم القراء عن الأحداث الجارية (Danjou, p245).

وفي الأونة الأخيرة اكتسبت الرسوم الكاريكاتورية السياسية أهمية كبيرة وبرزت في معظم صحف العالم نظرا لمساهمتها في مهمة نشر الصحيفة وقراءتها. ونتيجة لذلك عُرض على رسامي الكاريكاتير حياة مهنية مستقرة لها متطلباتها الوظيفية ، ومورد مالي ، ليتوقع منهم إنتاج مستمر في صورة رسوم هزلية طافحة بالهجاء ونقد الأوضاع الاجتماعية والسياسية ، كما تم خضوع أعمالهم للتدقيق التحريري ليتوافق مع توجهات الصحيفة (Mateus, p197).

2.1. دور الرسوم الكاريكاتورية السياسية في المجال السياسي

الرسوم الكاريكاتورية السياسية وسيلة بصرية تجذب الجمهور وتساعد على فهم وتفسير الأوضاع السياسية بأدنى تأمل ، من هنا، حرص المهتمون بالشأن السياسي من صحف وغيرها بالرسوم الكاريكاتورية كأداة فعالة في الحياة السياسية.

نتناول في هذا المطلب دور الرسوم الكاريكاتورية في عمليتي التّواصل والصراع السياسيّتين.

1.2.1. دور الرسوم الكاريكاتورية السياسية في التّواصل السياسي

وسائل الإعلام مؤثرة في العملية السياسية بطريقة مباشرة، فالصحف على سبيل المثال تعتبر افتتاحياتها وتعليقاتها وتحليلاتها والأشكال الأخرى من الكتابة الصحفية تدخلا سياسيا، وغالبا ما يقرأ على هذا النحو من قبل الحكومة أو الفاعلين السياسيين كالأحزاب (McNair, 2011, p12).

فهي تساهم في توجيه الحياة السياسية من خلال نقل الرسائل من المواطنين إلى قادتهم السياسيين عبر تغطيتها لاستطلاعات الرأي، كما تقوم بتقييم الوضع السياسي غالبا ما يتم من منظور نقدي. وفي بعض الصحف توفر منتدى للنقاش العام حول القضايا السياسية مثل صحيفة تايمز البريطانية (McNair, p12).

وتتضمن الصحيفة السياسية افتتاحية تجسد هويتها السياسية ، كما تتألف من أعمدة ومقالات ومجموعة متنوعة من التنسيقات القصيرة خاصة الرسوم الكاريكاتورية التي أفرد لها جزء وإن كان صغيرا إلا أنه مؤثر في السلوك السياسي و توجيه الرأي العام؛ ونظرا لقدرتها على العرض والإخبار بليجاز، وهو ما لفت أنظار المفكرين في القرنين التاسع عشر والعشرين وإشادتهم بدور الرسوم الكاريكاتورية في كتاباتهم وخطبهم. وليس هذا بمستغرب؛ لأنهم ارتبطوا ارتباطاً وثيقاً بالصحافة كنشاط سياسي (Khanduri, 2014, p25).

فأكثر العوامل الجذابة في الرسوم الكاريكاتورية السياسية هي روح الدعابة التي قد تبدو بريئة وهو ما يؤدي إلى سهولة استيعاب رسالتها من قبل المتلقي، وبالتالي يمكن احتضان الرسوم الكاريكاتورية دون الكثير من عناء التفكير أو مقاومة نقدية (Mateus, p198).

من السائغ القول أن الرسوم الكاريكاتورية السياسية سلاح تواصل قوي ذو طبيعة خاصة يصرف الانتباه؛ حيث يعتمد هذا النمط من الصحافة على الصورة المرئية التي تقدم أشخاص الواقع الاجتماعي والسياسي في قوالب هزلية، فغالبا ما يركز الرسام الكاريكاتوري على العيوب الخلقية التي تثير التفكه وهو ما قد يؤثر على الإدراك، وتوجيه السلوك السياسي إلى اتخاذ مواقف معينة.

وللتدليل على ذلك فمن بين التجارب التي تم إجراؤها على فعالية الاتصال السياسي على هذا المستوى دراسة روزنبرغ Rosenberg ومكفرتي McCafferty's حول مدى يمكن لخبراء العلاقات العامة من التلاعب بانطباع الجمهور عن المرشح السياسي (McNair, p32).

فقد كان اهتمامهم في هذا البحث بالجوانب غير اللفظية للتواصل؛ أي: "صورة" المرشح المحددة في شكل مادي ضيق. فعلى حد تعبيرهم: "نحن مهتمون باستكشاف ما إذا كان من الممكن التلاعب بمظهر الفرد بطريقة تؤثر على أحكام الناخبين على المترشح واختياراتهم الانتخابية" (McNair, p32).

ولاختبار الفرضية القائلة بأن الصورة مهمة في تشكيل السلوك السياسي، اختار روزنبرغ ومكفرتي مجموعة من طلاب الجامعات الأمريكية، حيث عرضوا عليهم صورا متعددة لسلسلة من المرشحين الوهميين في الانتخابات (McNair, p32).

اختلفت طريقتهم في عرض الصور على الطلاب بهدف توليد ردود سلبية أو إيجابية، مثل إدراج أو حذف ابتسامة. وجد أن مثل هذه التغييرات لها تأثير على الزاوية التي ينظر إليها للشخص من أنه لائق سياسيا (McNair, p32).

أقر الباحثان بالقيود المنهجية الخاصة بهم في البحث ، بقدر ما كان انتخاباً مصطنعاً مع مرشحين مصطنعين ، يفقر إلى "السياق الاجتماعي ومدة الحملة الحقيقية" ولكن يزعمان أنهم كانوا قادرين على تكرار التجربة بنتائج مماثلة ، وبالتالي تعزيز صحتها (McNair, p33).

قد يبدو للوهلة الأولى أن الرسوم الكاريكاتورية السياسية عموماً أنها مصدر إلهاء وليس معلومات، ذات رسالة قليلة التأثير بسبب هزليتها ، ومع ذلك ، قد تكون الرسوم الكاريكاتورية السياسية مصدرا مهما في تشكيل المناخ السياسي وتحريض الرأي العام، فهي تكتسب زخما فريدا بسبب تناقضها الأمتل (Mateus, p197).

أي:بين الشكل الهزلي ومحتواها النقدي أو التحريضي.

2.2.1. دور الرسوم الكاريكاتورية السياسية في الصراع السياسي

لقد دلت شواهد كثيرة تاريخية ومعاصرة على ارتباطها الوثيق بالاضطرابات السياسية والثورات. فمن ذلك يُستشهد في فرنسا بالرسوم الكاريكاتورية السياسية لتسريع الثورة الفرنسية من خلال الاستهزاء المستمر بالملك الفرنسي وبلاطته وإشادة بالرموز الجمهورية الجديدة (Danjou, p245).

كما اعتبر المؤرخون الأمريكيون النقش التاريخي لبول ريفير Paul Revere's الذي صور فيه المذبحة الدموية في كينج ستريت King-Street ببوسطن Boston أكثر عوامل الدعاية الحربية فاعلية ضد الاستعمار الإنجليزي في التاريخ الأمريكي (<https://bit.ly/3bGk7yh>).

وفي زيارة للولايات المتحدة عام 1999، قدمت رابطة مكافحة التشهير للرئيس المصري حسني مبارك كتاباً عن الرسوم الكاريكاتورية المعادية للسامية التي انتشرت في الصحافة المصرية. عندما طلب منه تفسير التواطؤ المزعم لحكومته، بدلاً من رفض الاتهام، رد بتقديم مجموعة من الرسوم الكاريكاتورية المعادية للعرب رسمها فنانون إسرائيليون. وفي عام 2006، استخدمت إسرائيل الرسوم الكاريكاتورية كسلاح دعائية ضد حزب الله، بإسقاطها منشورات على جنوب لبنان تصوره على أنه ثعبان يهدد وجود لبنان (Danjou, p245).

إن الرسوم الكرتونية السياسية ستظل وسيلة فعالة للتواصل السياسي، مثيرة للجدل من خلال تناولها الساخر لقضايا المجتمع والسياسة والحياة اليومية. لقد اعترف القادة السياسيون بدورها المهم في بلورة الفهم السياسي وإعادة صياغة الأحداث وصنع السياسات. وكمثل على ذلك يقول مايكل فوت Michael Foot، الزعيم السابق لحزب العمال البريطاني the British Labour Party: "لا شيء يمس مجد رسامي الكاريكاتير العظماء! إنهم يتركون بصمتهم الخاصة على العصر؛ إنهم يصنعون في رسوماتهم أبطالاً وأشراً سياسيين" (p3, 2012, Lawate).

3.1. دور الرسوم الكاريكاتورية السياسية في الصراع الحضاري:

لم تبق الرسوم الكاريكاتورية السياسية ضمن المجالات الرئيسية للتواصل السياسي، تقدم أطراً هزلية للقراء يتم بموجبها فحص الحياة السياسية والاجتماعية بطريقة نقدية ساخرة، بل سلك بعض رسامي الكاريكاتور مساراً جديداً خطيراً بانخراطهم في ساحة الصراع الحضاري، والدلالة الرئيسية على ذلك هو الاستهداف للرموز الدينية في رسوماتهم الكاريكاتورية الساخرة.

نتناول في هذا المطلب المحاولة المبكرة للاستهداف الكرتوني لشخصية الرسول-صلى الله عليه وسلم- الذي تواصل في شكل مسيء إلى أبعد الحدود في الكارتون الدانماركي وما تبع ذلك من آثار على المستوى الدولي.

1.3.1. المحاولة المبكرة للاستهداف الكرتوني لشخصية الرسول-صلى الله عليه وسلم-

في عام 1925 بمناسبة الاحتفال بلعب الكريكيت الإنجليزي جاك هوبز Jack Hobbs قامت صحيفة إنجليزية ستار The Star بطباعة رسم كاريكاتوري يصور المشاهير التاريخيين؛ آدم Adam، وجوليوس سيزار Julius Cesar، وتشارلز شابلن Charles Chaplin، ومحمد Mohammed، وكولومبس Columbus، ولويد جورج George Lloyd وهم يقفون على ركائز ومحدثين في شخصية هوبز الشاهقة في وسطهم (Langer, 2014, p1).

وكان عنوان هذا الرسم الكرتوني "ذلك الشأن العظيم الذي امتلكه هوبز ورفعته فوق أي شخص آخر" ولقد أثار هذا الرسم في حينه ردود أفعال بعض المسلمين في بريطانيا نفسها، واستيائهم من تمثيل النبيين آدم ومحمد كمنافسين مع لاعب كريكت، بل ومن تمثيلهما على الإطلاق واعتبروا ذلك تشويهاً لشخصيهما

(Langer, p2).

وردا على ذلك أعرب رئيس تحرير صحيفة ستار The Star عن أسفه عن هذا الخطأ الفادح غير المقصود، ويعتقد أن القضية قد تمت تسويتها. إلا أن القضية لم تنته عند هذا الحد فقد قام مسلمو الهند المستعمرة البريطانية بحركة احتجاجية من خلال مطالبتهم حكومة الهند بإجبار الحكومة البريطانية على محاكمة محرري الصحيفة ؛ ليكون درسا للصحف الأخرى. فعقدت لأجل ذلك اجتماعات خرجت بقرارات ؛ تمت بموجبها دعوة حكومة الهند لتقديم احتجاج للحكومة البريطانية وضرورة تحركها السريع فيما يتعلق بالتدابير التي يتعين اتخاذها لمنع تكرار مثل هذا السلوك المشين(Langer, p2).

ومنذ ذلك الوقت بقي هذا الرسم الكاريكاتوري السخيف في المحفوظات الإرشيفية فلم يمتد تأثيره ؛ نظرا لأن هذه الصحيفة المهوسه بهذا الرياضي لم تقصد الإساءة ، كما تمت معالجة القضية في حينها بطريقة واعية ومدروسة.

2.3.1. الكارتون الدانماركي المسيء وأثره الدولي

بعد مرور ثمانين سنة وتحديدا في 30 سبتمبر 2005 ، نشرت صحيفة Jyllands-Posten الدانماركية 12 رسما كاريكاتوريا مسيئا إلى أبعد الحدود. وهذا ما أدى ببعض الكتاب الغربيين إلى القول بأن هذه الرسوم سياسية ومسيئة واستقطابية ، ومؤشر على الصراع الحضاري ، وانعكاس للخطرة الغربية وتطاولها الفج على مقدسات المسلمين (Hervik,2012,p8)، وأن ظروف نشر هذه الرسوم جاءت في سياق تطور الشعوبية اليمينية الراديكالية في الدنمارك التي تدور حول برنامج واحد هو مناهضة الإسلام ، ومقاومة كل ما هو غير غربي (Hervik,p10).

لقد أصيب العالم الإسلامي بالصدمة والشعور بالإهانة ، وتصاعدت الاحتجاجات في كثير من أنحاء العالم ؛ حيث لقي أكثر من 100 شخص مصرعهم، وأصيب أكثر من 800، وطال غضب المحتجين كثير من المصالح الدانماركية والغربية. ولقد أدى ذلك برئيس الوزراء الدانماركي أندرس فوغ راسموسن Anders Fogh Rasmussen بأن يصف الحالة الماثلة والجدل القائم بأنه أسوأ أزمة دولية منذ الحرب العالمية الثانية (Lawate,p16).

ورغم هذه الاحتجاجات والدعوى إلى القيام بإجراءات قضائية استنادا إلى أحكام دول الاتحاد الأوروبي التي تحظر الكراهية الدينية والتمييز على أسس عرقية ودينية باعتبار أن تجريم هذه الرسوم يدخل في نطاق هذه الأحكام، ومع ذلك ، لم تؤد إلى شيء ، على الأقل على المستوى الدولي وفي الولايات القضائية الغربية؛ فلم يكن هناك أي إدانة أو لوم لرسامي الكاريكاتير أو المحررين المسؤولين عن نشر الرسوم. وهو ما شجع مسلسل الاستهداف لتبقى حلقاته مستمرة بإعادة طبع صحيفة شارلي إيبودو Charlie Hebdo الفرنسية الكارتون الدانماركي مرتين .

لقد أحدثت هذه الرسوم الكاريكاتورية تأثيرا على المجتمع الدولي، وغيّرت المفاهيم حول العالم من حولنا من حيث حرية التعبير وحدودها، وبرزت ثنائية الدين وحرية التعبير في قلب نظرية الصراع الحضاري . لكن الشيء الملفت للنظر هو دور الدولة الفرنسية الواضح في الصدد من خلال اتخاذها موقفين: موقف سلبي يتمثل في عدم اتخاذها أي إجراءات قانونية حيال إعادة طبع الرسوم الكاريكاتورية ، وموقف مادي تجسّد في سخائها غير المتبصر وغير المنضبط في التصريحات والإجراءات التي تغذي براميل البارود التي تسري في الجسم الاجتماعي الفرنسي دون امتلاكها لوسائل الاحتواء.

فإنكار الءقففة الءفنفة لملاففن من المسلمفن وءعبفب مشاعرهم ، والاعءماء كلفا على الرؤفة الاءءرالففة لعلمانفة مءءءءة وءصرفة ءءعل فرنسا ءءو على نءو مءناقض مع ءعاة ءءطرف والءراهفة؁ كما أن اصءطفاف ءول الغرب مع هءه الإءفءولوءفة فنبو بالعلقاء الءوولفة على نءو مءسارع فف المصفوفة ءارفففة للصراع الءضارف بفن ءول الشمال والءنوب.

فهءه المرءة لم ءظهر الرسوم الكارءونفة من الفراغ كاءءبار لءرفة ءعبفر؁ ولكن كءراء من الإسءراءفءفة المءبءة فف مءال الصءافة المءاء ءسففسه بما فءوافق مع نظرفاء الصراع الءضارف مءل: نظرفة "نءهافة ءارففء" لفرنسس فوكوفا ما ونظرفة "صءام الءضاراء" لسموئل هاءءفنفءون Samuel Huntington؁ أو كءظرة عاكسة لإشكالففة ءرفة ءعبفر فف سفاق الإساءة إلى الأءفان فف نظرفة اللفبرالفة السفاسفة.

2.أزمءة ءرفة ءعبفر فف سفاق الإساءة للءفن فف ءءللل الءوول

الءفن هو نظام مءعارف شامل فوفر مءموعة من المءءقءاء الأكسفولوجفة ءءف ءنظم الءفاة الاءءماعفة؛ لهذا السبب ، كائء القفم الءفنفة ءائما موضوعا مءكزفا فف الفلسفة والعلوم الاءءماعفة والإنسانفة.و بسبب هءه الطبفةة للءءفان كءظام للقواعد السلوكفة ، ءسءءعف الأءفان ءءءفءاء فرءفة أو ءماعفة أو ءءف مؤسسفة ءء ءءعارض فف كءفر من الأءفان مع العلمانفة ءءف نءءها غير مءءانسفة فف موقفها إزاء الءفن؁ ءفء ءنءضمن اءءاهاء مءطرفة ءءءء الءفن أو ءنفف أفف ءأءفر له فف النظام العام.

ولعل أءء أهم الأمءلة لءوانب ءءوئر بفن المءل الءفنفة والقفم العلمانفة هو القضافة الءءلفة -ءءف مازاءء مءارءها الفءرفة والعملفة ءائمة على الساءة الءوولفة - ءول الءور المناسب للءفن فف ءءءف نءاق ءرفة ءعبفر أو بعبارة أءرى ءرفة ءعبفر فف سفاق الإساءة إلى الأءفان.

وبناء على ما سبء ءنءاول فف هءا المبعء المءءءاء المفاهفمفة للءفن وءرفة ءعبفر من منظور اللفبرالفة السفاسفة(1.2)؁ءم نءطرق إلى ءفاعلاء النفاش العام ءول الءفن وءرفة ءعبفر ءاءل النظام الءوول(2.2)؁ءون أن نءفل الءهوء الءوولفة لءءرفم ازءراء الأءفان(3.2).

1.2. المءءءاء المفاهفمفة للءفن وءرفة ءعبفر من منظور اللفبرالفة السفاسفة:

إن وضع ءعرففاء شاملة وواضءة مهمة صعبة بطبفةءها ، وءرفة ءعبفر والءفن لفسا اسءثناء من هءه القاعءة والأمر فزءاء صعوبة إذا أضفنا إلى ءلك مفاهفم اللفبرالفة السفاسفة؛ نظرا لمءكزفءها فف المناقشاء ءول الأسس المفاهفمفة.

1.1.2. مفهوم الءفن

قبل أن نءشر فف بفان مءنى الءفن فف الاصءطلاح الغربف فءءر بنا أن نءشر إلى الأصل اللاءفنف للءكمة وهف (Religion)المءقبسة من اللغة اللاءفنفة.فءهب فرفف من الباءءفن فف علم الأءفان أن هءا المصءطلاح مءءق من الفعل اللاءفنف (Religare) بمءنى ءمع أو ربء أفف ربء شامل لربء الناس ببعض الأعمال من ءهفة ءءامهم لها وفرفضا علفهم؁ولربء الناس ببعضهم ببعض؁ولربء البشر باله (عءبفة؁2004؁ص 13).

وفرى آءرون أن كءمة (Religion) ءرءع أصلا إلى الفعل اللاءفنف (Religere) بمءنى العباءة المصءوبة بالرهبة والءشففة والاءءرام. (عءبفة؁ص 15) .

أما مءنى الاصءطلاحف للءفن فف الغرب ءءء ءبافنء مفاهفم علمائهم للءفن وكءرء ءعرففاءهم له؛ ءبعا لاءءلاف أنظارهم إلى الءفن وما ءءفر طبفةءه من إشكالات؛ فبعضهم فءصصه من ءلال ربءه بفنه وبفن الفلسفة أو بفن العقل والإفمان وفمءل هءا الاءءاه الففلسوف "كانء" Kant فإنه فرى : "أن الءفن هو الشءور بوابءاءنا من ءفء كونها قائمة على أوامر إلهفة سامفة" (الءرفءف؁1410هـ؁ص28).

وبعضهم نحى به في تعريفه إلى الوجهة الاجتماعية ومن هؤلاء دوركايم الذي يعرف الدين بأنه: "مجموعة متساندة من الاعتقادات والأعمال المتعلقة بالأشياء المقدسة؛ أي: (المعزولة والمحرمة) ، وهي اعتقادات وأعمال تضم أتباعها في وحدة معنوية تسمى الملة" (دراز، د.ت، ص36).

وبعضهم تعرض إلى الدين من الناحية النفسية، ويمثل هذا الاتجاه جوستاف لوبون الذي يرى أن اعتقاد الجماعات أيام سيادة الأديان تتصبغ دائما بصبغة مخصوصة عبر عنها بالشعور الديني. ولهذا الشعور مميزات بسيطة للغاية، كعبادة ذات يتوهم أنها فوق الذات والخوف من القوة الخفية التي يبطن بها، والخضوع الأعمى لأوامره واستحالة البحث في تعاليمه والرغبة في نشرها والنزوع إلى معاداة من لا يقوم بها، ومتى تكيف الشعور بهذا الصفة فهو من طبيعة الشعور الديني سواء كان محله إلهًا لا يرى أو معبودًا من حجر أو بطلا من الشجعان أو رأيا سياسيا فكله شعور (لوبون، 1919، ص86).

وعند استعراض هذه التعريفات وغيرها يتضح مدى التخبط في المفاهيم لدى علماء الغرب في تحديد معنى الدين وتجميع كل سماته وجزئياته . فكل هذه التعريفات تعكس آراء أصحابها الذين ينظرون إلى الدين من زوايا مختلفة وبحسب موقع الدين من أحاسيسهم النفسية وتصوراتهم العقلية ؛ وبالتالي لا يمثل أحد منها تعريفا مرجعيا جامعا مانعا لنظريات العلاقات الدولية، إلا أنهم متفقون من خلال تعريفاتهم أن النزعة الدينية فطرة طبيعية عند البشر.

وبما أن الدين ظاهرة متعددة الأوجه يمكن إدراكها وفحصها من وجهات نظر متباينة. فإن التعريفات اللاهوتية والعديد من القضايا التي تنشأ من هذه التعريفات ، رغم أهميتها في سياقات أخرى ، ليست حاسمة للموضوع المطروح في هذه المقالة، وقد تشير إلى إشكالات قانونية وقضائية، ويؤثر على الجانب الحقوقي لبعض الجماعات الدينية في القانون الدولي، على سبيل المثال ، في عام 1996 ، أكدت محكمة إيطالية أن كنيسة السينتولوجيا the Church of Scientology ليست ديانة. لاحظت المحكمة أن القانون الإيطالي لا يتضمن تعريفاً مطلقاً للدين ، واختارت استخدام التعريف التالي:

“نظام من المذاهب يتمحور حول الافتراض المسبق للوجود لكائن سام له علاقة بالبشر ، ويتحمل الأخير تجاهه واجب الطاعة والخشوع”. فسرت المحكمة مصطلح "الكائن الأسمى" "supreme being" بشكل ضيق؛ ليعني أن الدين ينطبق فقط على الإيمان بإله معين(Sandal , Fox,2013,p9).

وبالتالي ، فإن النظرة غير الإيمانية للسينتولوجيا لا تعتبر دينا .لكن في عام 1997 ، تم إلغاء الحكم عند الاستئناف؛ لأنه استند إلى دين نموذجي "توراتي" ضيق ، وبالتالي فإنه يستبعد الديانات الوثنية كالبودية ، وهي ديانة معترف بها بالفعل في إيطاليا كطائفة دينية منذ عام 1991.

وفي هذا السياق ، يرى كل من Nukhet A. Sandal, Jonathan Fox أنه من الأفضل ترك تعريفات معينة للدين جانبا وقبول أن الدين: " هو ، من بين أمور أخرى ، قوة اجتماعية وسياسية قوية تؤثر على السلوك البشري وأن مهمتنا هي الكشف عن تأثيراته على الساحة الدولية".(Sandal , Fox,p9).

وفي ذات السياق يرى Anat Scolnicov أن الحق المعترف به بموجب القانون الدولي ، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان الأمم المتحدة لعام 1981 الذي دعا إلى القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين والمعتقد هو الحق في حرية الدين أو المعتقد؛ ونظرا لأن مصطلح "المعتقد" أوسع من "الدين" ، لا يحتاج هذا العمل إلى الاعتماد على تعريف الدين خاصة تلك التعريفات الموضوعية التي تستند في تعريفها للدين على مفاهيم الإيمان بالله أو الإيمان بوجود كائن خارق للطبيعة، وأن الأفضل الأخذ بالتعريفات الوظيفية للدين التي تشمل بشكل أوسع أي نظام اعتقادي

(Scolnicov, 2011,p6)

تسمح لنا مسابرة هذا الطرح بتتحية القضايا اللاهوتية الصعبة جانباً والتي غالباً ما يكون لها تأثير ضئيل وغير مباشر على الموضوع المطروح. بدلاً من ذلك، نركز على تلك التعريفات العملية للدين التي لها تأثير أوضح وأكثر أهمية في قضية حرية التعبير في سياق الإساءة إلى الدين، وأثرها على التحليلات القانونية.

2.1.2 حرية التعبير Freedom of expression

إن تحديد معنى حرية التعبير من الصعوبة بمكان؛ نظراً لتباين المواقف والعقائد في تحديد الحدود الفاصلة بين كل الكلام والمحمي قانوناً أو تلك التي ترتضيه الاعتبارات الأخلاقية والدينية. وبعبارة أحر أكثر دقة بين الحصول على حق حرية التعبير وممارسة هذا الحق بشكل مسؤول.

لنبدأ بما هو متفق عليه أن حرية التعبير أو الحق في حرية التعبير هو حق أساسي وعالمي من حقوق الإنسان حيث نصت عليه صكوك حقوق الإنسان العالمية والإقليمية، فعلى سبيل المثال، في المادة 19 من إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه الجزائر بموجب نص المادة 11 من دستور 1963، والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، والمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

لكن لا يزال البحث جارياً على سنن الاختلاف المحتدم عن تفسير نظري شامل لحرية التعبير يشرح كلاً من قيمته ومدى القيود المبررة عليه. والذي يهمننا موقف الليبرالية السياسية Political liberalism التي تقدم حساباً لقيمة حرية التعبير من خلال نظرتها إلى التنوع والخلاف؛ فهي تعتبر نفسها استجابة لهذا التنوع والاختلاف بين وجهات النظر وأساليب الحياة، ومن ثم فإن الليبراليين السياسيين من أمثال جون راولز John Rawls ويريان باري Brian Barry وتشارلز لارمور Charles Larmore يصفون هذا التنوع والاختلاف على أنه شيء يجب الرد عليه من خلال التسامح (Newey, 2007,p146).

وأهم ما في الأمر أن النهج الليبرالي السياسي يؤكد على إن قيمة حرية التعبير تستند إلى ترابطها مع الاختلاف المعقول الذي يستأثر بتحديدده؛ فهو الذي لا يتعارض مع القيم الأساسية للمجتمع الليبرالي السياسي أو بعبارة أخرى الذي لا يكون ضمن وجهات النظر التي تهدف إلى تقويض المجتمع السياسي - الليبرالي. من هذا المنطق تقدم الليبرالية السياسية Political liberalism فهماً معيناً لترسيم حدود حرية التعبير؛ فالشرط الأول للحظر المبرر هو أنه يجب أن يمارس في قضية عادلة؛ أي: لحماية المبادئ الأساسية لليبرالية السياسية. من هنا، يجادل شوميكر Shoemaker بأن الكلمات النابية لا يمكن حظرها باستمرار لأسباب سياسية ليبرالية. لا توجد حجة عامة جيدة للحظر، والحجج المستمدة من وجهات نظر عالمية معينة غير مقبولة. (Newey,p159)

فهذه النظرة المتعالية والإقصائية هي التي أدت إلى تفاقم الخلاف في المفاهيم، وظهور إشكالية حرية التعبير في سياق الإساءة إلى الأديان وتداعياتها على العلاقات الدولية، وعدم إمكانية أن تستوعب الليبرالية السياسية سريعاً للنداء البديهي والعقلاني لفرض بعض القيود على طريقة التعبير في الأمور الدينية حتى من قبل بعض مفكرهم.

2.2 تفاعلات الدين وحرية التعبير داخل النظام الدولي

حرية التعبير تشكل أحد الأسس الأساسية للمجتمعات الديمقراطية التعددية، ويشمل هذا الحق في الفكر الليبرالي كل من الأشكال الإيجابية والسلبية، في مثل هذه الحالة يتم تفسير حرية التعبير على نطاق واسع للغاية بحيث تشمل وجهات نظر سلبية حول الدين أو المعتقدات.

نسلط الضوء في هذا المطلب على النقاش العام حول جدلية الصراع بين حرية التعبير وحرية الدين، وحرية التعبير وحدودها في الفكر الليبرالي ومرجعية الفكر الدولي في المناقشة القانونية حول حرية التعبير وحرية الدين.

1.2.2. جدلية الصراع بين حرية التعبير وحرية الدين

الصراع بين الدين وحرية التعبير له جذور طويلة بالنظر إلى المكانة المركزية التي احتلها الإيمان الديني في تاريخ البشرية ، وبالتالي ، قد يُنظر إلى الخلافات المعاصرة المتعلقة بالادعاءات النسبية للدين وحرية التعبير على أنها ليست أكثر من الحلقات الأخيرة في سياق تم إجراؤه منذ ألفي عام أو أكثر. لكن تاريخ هذا الصراع هو تاريخ متغير وطابعه الحالي يختلف عن ماضيه. (Jones 2011,p1).

بينما في بعض المجتمعات يستمر الدفاع عن حماية الدين من حرية التعبير كوسيلة للحفاظ على الحقيقة الدينية ومنع فسادها ، فقد تم التخلي عن هذا النوع من الدفاع إلى حد كبير في المجتمعات الغربية. في ظل هذه الخلفية ، من السهل تكوين انطباع بأن خطوط المعركة في الجدل حول الدين والتعبير يتم رسمها الآن بين مؤيدي الديانات ومعارضيه. (Jones ,p1).

يحدد جونز Jones نقطة الصراع بدقة وأدواته من خلال قوله: "تتعلق مسألة حرية التعبير في الأمور الدينية بنوعين من الحرية أولاً حرية التعبير عن معتقد أو عقيدة وثانياً حرية التعبير عن رأي حول معتقد أو عقيدة ، مثل الرأي الذي يعترض عليه أو ينتقده أو يسخر منه. إذا فكرنا في الخلافات الأخيرة كان الجدل حول النوع الثاني من حرية التعبير - مثل قضية رشدي أو الرسوم الكاريكاتورية الدنماركية" (Jones ,p2).

2.2.2. المعضلة الكلاسيكية في الفكر الليبرالي المعاصر لحرية التعبير

بالنسبة للليبرالية السياسية فأغلب منظريها يجذب انتباههم الحق في حرية التعبير ولا يهتمون بشكل التعبير، فمثلاً ، يجادل فان ديك وفان هوف Van Dijk , van Hoof بأن: "حرية إظهار المرء لدينه أو المعتقد بشكل عام لا يعني حقاً في الإغفاء من النقد أو السخرية من قبل الآخرين ، لأنه لا يمكن اعتبار هذه الأفعال عموماً على أنها تدخل في هذه الحرية". كما يعبر تمبرمان عن هذا الرأي على النحو التالي: "النقد أو السخرية أو الإهانة لدين أو معتقد لا يؤثر بالضرورة على حرية الشخص في اعتناق دين أو معتقد أو ممارسة الدين أو المعتقد بحرية". ويخلص تيميرمان إلى أنه: "لا يوجد صدام بين حرية التعبير وحرية الدين أو المعتقد ، وأن تصوير هذه الحقوق على أنها متناقضة بشكل دائم إلى حد ما كلما تمت ممارستها هو تصوير معيب وخطير". كما ترى Erica Howard أن حرية التعبير لا تنطبق فقط على التعبيرات التي يتم قبولها بشكل إيجابي ولكن أيضاً على تلك التي تحمل إساءات أو إزعاجات للآخرين (Howard.,2018,p1).

3.2.2. مرجعية الفكر الدولي في المناقشة القانونية حول حرية التعبير وحرية الدين

لقد جاء التعامل القانوني يسائر الطرح الليبرالي ، فرغم أن الحق في حرية التعبير ليس حقاً مطلقاً ، حيث أن جميع صكوك حقوق الإنسان العالمية والإقليمية تسمح بفرض قيود على هذا الحق في ظل ظروف معينة، والذي يهتم الدراسة هو مدى استجابة النصوص الدولية لاعتبار احترام الدين قيد من القيود. بالنسبة لأوروبا يتم تناول قضايا الدين والتعبير بشكل رئيسي من قبل مجلس أوروبا (COE) ، الذي يضم كل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (ECHRFF) لعام 1950 دستوره ، كما يتم من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) في ستراسبورغ ، فرنسا، تقييم مدى توافق قوانين البلدان الفردية وقرارات محاكمها مع الاتفاقية الأوروبية التي تعتبر أحكامها ملزمة لأعضاء مجلس أوروبا .

تضمن المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (ECHRFF) حرية التدين وتنص على: "لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين. ويستلزم هذا الحق حرية تغيير الدين أو المعتقد. وكذلك حرية إظهار الدين أو المعتقد فردياً أو جماعياً، وفي العلن أو في السر بالتعبد والتعليم والممارسات وإحياء الشعائر.

لا يجوز وضع قيود على حرية إظهار الدين أو المعتقدات غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن العام أو حماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الغير وحرياته".

كما تنص المادة 10 من الاتفاقية نفسها:

-لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة. ودونما اعتبار لحدود. لا تحول هذه المادة دون إخضاع الدول شركات البث الإذاعي أو السينما أو التلفزة لنظام التراخيص .

-يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون. والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي. للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام و منع الجريمة. أو لحماية الصحة والأخلاق. أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه. أو لمنع الكشف عن معلومات سرية. أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته". تعمل النصوص المذكورة أعلاه كمعايير للتشريعات الوطنية الأوروبية، وتقدم دعماً كبيراً لحرية التعبير والعبادة على الرغم من أنها تتوفر أيضاً على تنبيه واضح، بأن هذه الحريات ليست مطلقة .

أولى الملاحظات التي تبدو عند تحليل نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير وحرية الدين هي أن لديها نظرية ضيقة للغاية وفقيرة ومتحيزة لحرية التدين، فهي تخلط في سياق المزاخمة بين حرية الفكر والضمير وهما مفهومان واسعان وغير منضبطين، وبين حرية الدين. كما أنها تخضع حرية الجهر بالدين أو المعتقدات للقيود التي ينص عليها القانون والتي هي ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة السلامة العامة، أو لحماية النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق وحرريات الآخرين.

فوفقاً للمادة 9 (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يمكن تقييد الحق في المجاهرة بالدين فقط، ولكن لا يمكن تقييد الحق في حرية الفكر والضمير. أضف إلى ذلك أن المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تذكر صراحة الحق في حماية المشاعر الدينية للفرد وهو ما أدى إلى إثارة نقاش حول ما إذا كانت المادة 9 تحمي الحق في حماية المشاعر الدينية كأحد جوانب الحرية الدينية أم لا؟.

يبدو للوهلة الأولى أن المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان توفر حماية للمشاعر الدينية للفرد. ومع ذلك، هناك أيضاً سوابق قضائية من المحكمة والتي يبدو أنها تشير إلى عدم وجود مثل هذا الحق يبادئ ذي بدء، ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الحق في حرية التعبير ينطبق: ليس فقط "للمعلومات" أو "الأفكار" التي يتم تلقيها بشكل إيجابي أو اعتبارها غير مسيئة، ولكن أيضاً تلك التي تسيء إلى قطاع من الناس أو تصدم مشاعرهم فهذه هي مخرجات التعددية والتسامح ورحابة الأفق التي بدونها لا يوجد "مجتمع ديمقراطي" (Howard, p 24).

فمن السائع القول أنه لا يوجد حق في عدم تعرض الأديان للازدراء بموجب (المادة 9) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي وجهة نظر يدعمها كثير من منظري الفكر الليبرالي المعاصر يشير فان ديك

وفان هوف Van Dijk , van Hoof إلى:" أن الحق في عدم التعرض للإهانة غير مدرج في المادة 9 ، ولكنه على العكس من ذلك لا يتفق مع " التعددية التي لا يمكن فصلها عن المجتمع الديمقراطي "، المضمنة في المادة 9." ويجادل كاباي وتشيونغ Kapai and Cheung بأن: " السوابق القضائية الدولية حتى الآن ركزت على احترام الدين على أساس أن الإهانات والمضايقات وغير ذلك من أشكال الخطاب المهين للدين يجب ألا يُسمح به إذا كان يعوق حرية ممارسة الدين ، وليس على أساس أن الدين يستحق الاحترام" (Howard.,p 37). وكتب جريم Grimm أن "الحظر العام على الإضرار بالمشاعر الدينية من شأنه أن يضع الخطاب العام تحت رحمة حساسية الجماعات الدينية ، ولا سيما أكثرها تشدداً." (Howard.,p 28)

إن الحجة القائلة بأنه لا يوجد حق في عدم التعرض للإهانة تدعمها أيضاً بيانات الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا Parliamentary Assembly of the Council of Europe بأن حرية الفكر وحرية التعبير في مجتمع ديمقراطي يجب أن تسمح ، مع ذلك ، بإجراء نقاش مفتوح حول الأمور المتعلقة بالدين والمعتقدات ، وأن "حرية التعبير التي تحميها المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يجب ألا تخضع لمزيد من القيود لمواجهة الحساسيات المتزايدة لبعض الجماعات الدينية".

3.2. الجهود الدولية لتجريم ازدراء الأديان

إن حرية التعبير في سياق الإساءة إلى الأديان قد تسببت في مشاكل غير سارة في مسار العلاقات الدولية، فمن ذلك ظهور مصطلح "ازدراء الأديان" الذي يعكس حالة التأزم، ولذلك انبثقت جهود دولية تدعو إلى تجريم ازدراء الأديان، ووجوب إخضاع حرية التعبير إلى فترة صرامة حتى لا تتعرض هذه القيمة للخطر أو حتى إساءة الاستخدام.

نتناول في هذا المطلب تاريخ ظهور مصطلح "ازدراء الأديان"، كما نرصد ردود فعل دولية حول مسألة تجريم ازدراء الأديان، دون أن أغفل تبيان وجهات نظر بديلة لتجريم ازدراء الأديان من خلال استعراض موقف الفقه الإسلامي ، وموقف القوانين الداخلية للدول الإسلامية، وفي هذه الدراسة أقتصر على موقف القانون الجزائري .

1.3.2 تاريخ ظهور مصطلح "ازدراء الأديان"

لقد ظهر مصطلح "ازدراء الأديان" قبل بضع سنوات من الرسومات الكاريكاتورية المسيئة حيث ظهر لأول مرة في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام 1999، وقبل الرسوم الكاريكاتورية ، لم يكن هذا المفهوم الجديد قد لفت الانتباه الدولي (Langer ,p8) .

لكن بعد نشر الرسوم ، قدم تشويه صورة الأديان إطاراً مفاهيمياً للمظالم التي تسببت فيها الرسوم الكاريكاتورية ، وكذلك علاجا واعدة في أعقاب الجدل حول الرسوم الكاريكاتورية؛ حيث اكتسبت قضية إزدراء الأديان زخماً متزايداً في المحافل الدولية، مثل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة (Langer ,p8) .

2.3.2. ردود فعل دولية حول تجريم ازدراء الأديان

فعلى مستوى الدولي أبدى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في القرار 19/7 قلقه العميق من الانطباعات السلبية إزاء جميع الأديان ومظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد (1) (A/HRC/Res/7/19, para. 1)، وتم التأكيد على أن احترام الأديان وحمايتها من الازدراء هو "عنصر أساسي يفضي إلى ممارسة الجميع للحق في حرية الفكر والوجدان والدين" (A/HRC/Res/7/19, para. 10) كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها 224/65 المتعلق بمناهضة تشويه صورة الأديان في 23 سبتمبر 2011 حيث لاحظت بقلق أن " الحط من شأن الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً يمكن

أن يؤديا إلى التنافر الاجتماعي وانتهاك حقوق الإنسان؛ وأثار جزعها "عدم اتخاذ بعض الدول أي إجراءات لمكافحة هذا الاتجاه المتنامي وما ينجم عنه من ممارسات تمييزية ضد معتنقي أديان معينة". وإضافة إلى ذلك حثت الجمعية العامة جميع الدول أيضا على "اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان والمعتقدات وفهم منظومات القيم الخاصة بها، وعلى استكمال أنظمتها القانونية باستراتيجيات فكرية و أخلاقية لمكافحة الكراهية والتعصب الدينيين".

أما على مستوى العالم الإسلامي فقد أعرب مؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي الثالث (8-9 ديسمبر 2005) المنعقد بمكة المكرمة عن قلقه إزاء تنامي الكراهية ضد الإسلام والمسلمين وندد بالإساءة إلى صورة نبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم في وسائل إعلام بعض البلدان، وأكد مسؤولية جميع الحكومات عن ضمان الاحترام الكامل لجميع الأديان والرموز الدينية وعدم جواز استغلال حرية التعبير ذريعة للإساءة إلى الأديان.

ورغم كل هذه المحاولات الدولية إلا أن جبهة الرفض الليبرالية تشكل عائقا لإصدار تشريع دولي لتجريم الإساءة إلى الأديان، فمن وجهة نظرهم، لم يكن مفهوم تشويه صورة الأديان أكثر من مجرد غطاء لأجندة لقمع حرية التعبير، التي طرحتها الأنظمة غير الليبرالية أو حتى الشمولية. كما انتقدها دعاة حرية التعبير على أنها محاولة مستترة لإعادة تقديم أحكام التجديف. وجادلوا بأن القانون يجب ألا يتأثر بالأحكام الدينية؛ فهو يحمي الأفراد وليس الأديان أو حساسيات أتباعهم. وعلى نفس المنوال، تم استنكار جهود المسلمين للحصول على تعويضات قانونية ضد الإهانة الدينية بموجب التشريعات الحالية باعتبارها إساءة لاستخدام الأنظمة القانونية الغربية وضمانات من قبل أنصار التعصب والتطرف الديني (p8, Langer).

وإزاء هذا الإحباط من عدم إمكانية إصدار تشريع دولي يجرم الإساءة إلى الأديان، فقد صرح إحسان أوغلو، موضحا قراره بعدم مواصلة السعي إلى حظر عالمي لازدراء الأديان، أن المعاهدة الدولية لعام 1966 بشأن الحقوق المدنية والسياسية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة غير الملزم لعام 2011 ضد التعصب الديني يقدمان أساسا كافيا للدول الأعضاء في الأمم المتحدة لاتخاذ الإجراءات القانونية. وأضاف: "لدينا ما يكفي من القوانين ونحن بحاجة إلى تنفيذ هذه القوانين" (جريدة الشرق الوسط الدولية، العدد 12377، 17 أكتوبر 2012).

3.3.2. وجهات نظر بديلة لتجريم ازدراء الأديان

قد تفرض الدبلوماسية الضاغطة من قبل الدول الإسلامية المتضررة من النظرية الليبرالية لحرية التعبير إدماج قواعد قوانينها الداخلية المتعلقة بتجريم ازدراء الأديان ضمن النظام القانون الدولي، وذلك عبر المعاهدات الدولية التي فرضت نفسها كنظام دولي مدمج ضمن القانون الداخلي للدولة، من هذا المنطلق، سأعرض إلى بيان موقف الفقه الإسلامي ثم موقف القانون الجزائري-على سبيل المثال- من مسألة تجريم ازدراء الأديان والرموز الدينية.

- موقف الفقه الإسلامي من مسألة تجريم إزراء الأديان

رغم أن الإسلام ينطلق في دعوته للناس أنه دين الحق الناسخ لكل الأديان إلا أن دلالات أصوله الشرعية تؤكد على عدم مشروعية ازدراء الأديان الأخرى. فمن دلالات القرآن، قوله تعالى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ). (سورة الأنعام، الآية: 108).
وجه الدلالة:

أن الله نهى عن سب آلهة المشركين؛ لكونه ذريعة إلى أن يسبوا الله سبحانه وتعالى عدوا وكفرا، على وجه
المقابلة (ابن القيم الجوزية، د.ت)، ص361).

قال البغوي: "ظاهر الآية وإن كان نهيا عن سب الأصنام فحقيقته النهي عن سب الله؛ لأنه سبب لذلك"
(البغوي، 1420هـ، ص150).

واعتبر ابن بطال المالكي هذه الآية من إحدى آيات قطع الذرائع في كتاب الله تعالى (ابن بطال، 2003،
ص193). وسد الذرائع دليل شرعي، فقد جاءت به الشريعة، وهو معتبر إجماعا في مسألتنا هذه
(الزركشي، 1994، ص90).

قال النووي: "قال العلماء: ينبغي أن لا يُبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الإسلام، ولتنزيه السنة
المسلمين عن الفحش إلا أن تدعوا إلى ذلك لابتنائهم به فيكف أذاهم ونحوه". (النووي، 1392هـ، ص48).

فازدراء الأديان وسب الرموز الدينية للآخرين محرّم بنص الآية؛ لأنه قد يؤدي إلى مفاصد عظيمة؛ إما أن
يزداد الكفار نفورا من الإسلام ودعوته، أو أنهم يتناولون الإسلام بالسب انتصارا لأديانهم؛ فالتسبب في ذلك فعل
محرم ألبس حكم ما هو ذريعة إليه. فمخاطبة الآخرين ودعوتهم في منهج الإسلام تكون بلسان الحجة والتزام
الدلائل ونفى الشبهة، وليس على موجب نوازع النفس والعادة، والعواطف التي لا تحتكم إلى المعقولة الأخلاقية
والمعرفية كما هو الشأن عند بعض مفكري الليبرالية السياسية، فيحملهم ذلك على ترك الاحترام لكل ما هو
مقدس .

- موقف القانون الجزائري:

لقد تصدرت عبارة "الإسلام دين الدولة" الدساتير الجزائرية المتعاقبة في أولى بنودها والتي أوجدت
الصلة بين الدولة الجزائرية والإسلام، لكن دون نفوذ أحكامه إلى التشريعات الجنائية؛ فعلى سبيل المثال العقوبات
المنصوصة في مسألتنا لا تتناسب مع طبيعة الجرم وعقوبته في المنظور الفقهي الإسلامي الذي يكتف
الاستهزاء بالرسول وبقية الرسل على أنها جريمة بشعة يعاقب عليها بالإعدام، وهذا أمر مجمع عليه من
العلماء وأئمة الفتوى (عياض، 1407هـ، ص474).

وبالعودة إلى القانون الجزائري نجده وقر حماية جنائية للرموز الدينية والشعائر الإسلامية بعد تعديله
لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 20-06 المؤرخ في 2020/04/28 الذي نص صراحة على جريمة
الإساءة إلى الرموز الدينية والشعائر الإسلامية؛ وذلك من خلال المادة 144 مكرر التي تنص: "يعاقب بالحبس
من ثلاث(3) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 100.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين
فقط كل من أساء إلى الرسول(صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو
بأية شعيرة من شعائر الإسلام عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى".

أولى الملاحظات التي تبدو من تحليل النص أن عقوبة جريمة الإساءة إلى الرموز الدينية والشعائر
الإسلامية الموضوعة تحت نظر القاضي تنوزع على ثلاث عقوبات، وهي:

-عقوبة الحبس والغرامة: فالحبس مدته من ثلاث(3)سنوات إلى خمس(5)سنوات، وبغرامة مالية تقدر قيمتها
من 50.000 د.ج إلى 100.000دج؛

-عقوبة الحبس: مدته من ثلاث(3)سنوات إلى خمس(5)سنوات؛

-عقوبة الغرامة المالية: تقدر قيمتها من 50.000 د.ج إلى 100.000دج.

كما يلاحظ أن العقوبات الواردة تتوجه فقط إلى فعل الاستهزاء وليس الكفر بالرسول-صلى الله عليه
وسلم- وبقية الأنبياء -عليهم السلام- وحالة إنكار معلوم بالدين بالضرورة. كما لم يقتصر المشرع الجزائري

حدوث حالة الاستهزاء على أشكال التعبير المعروفة كالكلام والكتابة، بل يشمل العديد من أشكال التعبير الأخرى من بينها الرسوم الكاريكاتورية.

ويلاحظ أيضا أنه ضيق نطاق الحماية الجنائية ليشمل فقط الإسلام ورموزه وشعائره دون الأديان السماوية والأرضية الأخرى، ولعل ذلك اكتفاء منه بأن الإسلام قد تضمن في مبادئه وأحكامه-كما أسلفنا سابقا- وجوب احترام جميع الأديان؛ صيانة للدين الإسلامي من ردود المخالفين، وحفاظا على منهجه في حوار الأديان الذي يتم عبر عرض الأفكار والحقائق والحجج والدلائل والاستيضاحات التي تزيد من معرفة كل فريق بالآخر في إطار الاحترام والاعتراف بالآخر بعيدا عن التجريح والاحتقار.

خاتمة:

لقد أثارَت صحيفة شارلي إيبدو بإعادة طبع الكارتون الدانماركي المسيء جدلا واسعا، وفتحت نقاشات فكرية من جديد لأهم قضية جدلية طفت على سطح العلاقات الدولية، وهي حرية التعبير في سياق الإساءة إلى الأديان.

ولقد أتت هذه الدراسة لتثري التحليل الأكاديمي، وخلصت إلى نتائج وتوصيات التالية:

النتائج:

-أهمية الرسوم الكاريكاتورية في التواصل السياسي، وفي الآونة الأخيرة تم دمجها ضمن أدوات الصراع الحضاري.

-أن الدين وحرية التعبير قيمتان أساسيتان في النظام الحقوقي، إلا أنه تم توريطهما كحقيقتين متناقضتين بسبب استيلاء الصورة النمطية السيئة في المتخيل الغربي للإسلام والمسلمين.

- أن حرية التعبير هي التزام أساسي وقيمة جوهرية؛ لأنه لا يمكن توقع ظهور الحقيقة إلا عندما تكون الأفكار طليقة في التنافس قائمة على الحجة و القبول العقلاني ، لكن تثار أسئلة متنازع عليها باستمرار حول هذه القيمة التي تحتكر رسوم حدودها في القانون الدولي الليبرالية السياسية .

-الليبرالية السياسية المعاصرة -كما رأينا-قدمت حسابا لقيمة حرية التعبير وفهما معينا لحدودها التي لا تقف إلا عند المساس بالمبادئ الليبرالية الأساسية؛ أي: يتم فقط الحظر على وجهات النظر التي تهدف إلى تقويض المجتمع السياسي - الليبرالي.

- يجادل الليبراليون بأن حرية التعبير لا تنطبق فقط على التعبيرات التي يتم قبولها بشكل إيجابي، ولكن أيضا على تلك التي تسيء أو تصدم أو تزعج الأفراد في مشاعرهم الدينية.

- لا توجد قضية ليبرالية لتحصين الأديان والمؤسسات الدينية ورجال الدين من النقد العام.

- لقد جاء التعامل القانوني الأوربي مسائرا للطرح الليبرالي؛ فعند تحليل مسألة ما إذا كانت المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تتضمن الحق في عدم الإساءة إلى المشاعر الدينية للفرد، فقد خلصت الدراسة إلى عدم وجود مثل هذا الحق، وهذا ما دعمته السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمؤلفات الفقهية الشارحة لبنود الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالحرية الدينية.

- نص القانون الجزائري بموجب القانون رقم 20-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات على جرائم الإساءة إلى الرسول وبقية الأنبياء والشعائر الإسلامية، وأرصد لها ثلاثة عقوبات موضوعة تحت نظر القاضي تتراوح بين عقوبة الحبس والغرامة ، أو عقوبة الحبس فقط، أو عقوبة الغرامة فقط.

-أن النظام الحقوقي الدولي الحالي لا تشكل قواعده ومبادئه أساسا واضحا وقاطعا لتجريم ازدراء الأديان بسبب هيمنة النظرية الليبرالية لحرية التعبير.

- قصور القانون الدولي وأنّ ما قرّره من قواعد بخصوص حماية الأديان يشكل أسسا واهية لا يرقى إلى المستوى القواعد والمبادئ والأسس التي قرّرها الإسلام منذ خمسة عشرة قرنا.
- إن قضية ازدياء الأديان إن لم تعالج في أطرها القانونية والسياسية السليمة ستقضي على ما تبقى من الصيغة التوافقية للسياسات الدولية، ومن الحد الأدنى من التعايش السلمي، وتقوّض كل محاولات الحوار؛ لأن المساس بأشرف نزعة إنسانية وأغلاها ينذر بانفراط عقد النظام الدولي، ويسد الطرق لإقامة أي تقارب بين الشعوب أو حوار بين الحضارات.

التوصيات:

- إن أفضل ما يبرر القيود المفروضة على حرية التعبير في سياق الإساءة إلى الأديان هو المعقولية الأخلاقية والمعرفية، التي ستساعد الفكر الليبرالي على إعادة تقييم نظرية حرية التعبير الحالية، بالنظر إلى النتائج الكارثية التي جلبتها على مجتمعاتهم وعلى العالم . فالتعبير يفقد حصانته وقيّمته عندما يصبح غير معقول أخلاقيا أو معرفيا.

-على حكومات الدول الليبرالية التدخل بأن تهتم بشكل التعبير لاسيما تلك الكلمات أو الرموز المصممة لإيذاء المشاعر الدينية ، والمستفزة للغضب ، والتي لها القدرة على إثارة العنف؛ حفاظا على الحالة الدقيقة للتعايش والتسامح والتوافق في مجتمعاتهم غير المتجانسة و التي تتسم بتنوع الأعراق والأديان. فيمكن أن تجد الأساس القانوني من خلال توسيع قائمة المحظورات القانونية لخطاب الكراهية الدينية ليشمل ازدياء الأديان .

-لا يمكن للدول الإسلامية ولو اجتمعت التأثير على العلمنة وتأثيرات النظرية الليبرالية في المجتمعات التقليدية في أوروبا نظرا لحساسية هذه المجتمعات المفرطة لتقييد حرية التعبير تحت أي مسمى، أضف إلى ذلك نظرتها الاستعلائية، وبالتالي فإن الحل العملية تأتي من داخل هذه المجتمعات؛ وذلك من خلال قيام الأقليات الدينية التي يستهدفهم خطاب الكراهية(الديني)المنتشر في أوروبا الآن بممارسة الضغوط للدفع بإيجاد تشريع يتضمن نصوصا واضحة تجرم ازدياء الأديان والمساس بالرموز الدينية، أو على الأقل تفعيل القوانين الوطنية الأوروبية المناهضة لخطاب الكراهية الدينية، ولكن يتعين عليهم أولا إقناع الرأي العام الغربي بضرورة اجتياز تأثيرات التفسير السيئ للنظرية الليبرالية لحرية التعبير التي أجمت النزعات المتطرفة داخل الغرب.

-دعوة الباحثين المسلمين في دراساتهم الأكاديمية إلى لفت أنظار الفكر الدولي المعاصر إلى المبادئ التوجيهية الشرعية؛ نظرا لقيمتها في حل إشكالية حرية التعبير في سياق الإساءة إلى الأديان ، والتي لا تعتبر من وجهة نظري على الأقل- نقيضا للمتطلبات الأساسية للعقلية الديمقراطية الغربية .

قائمة المراجع:

أولا-الكتب

- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر.(د.ت)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان،تحقيق: محمد حامد الفقي،الرياض:مكتبة المعارف ،(د.ط)، (ج2).
- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن.(1423هـ/ 2003م). شرح صحيح البخاري،تحقيق:أبو تميم ياسر بن إبراهيم،الرياض: مكتبة الرشد، ط2، (ج9).
- البيغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء أبو محمد.(1420هـ) ، معالم التنزيل في تفسير القرآن،تحقيق: عبد الرزاق المهدي،بيروت:دار إحياء التراث العربي، ط1، (ج2).
- الخريجي، عبد الله. (1410هـ). علم الاجتماع الديني، جدة: رمتان،ط2.
- دراز، محمد عبد الله. (د.ت). الدين، بيروت: دار القلم.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله. (1414هـ/1994م). البحر المحيط في أصول الفقه،دار الكتبي،ط1،(ج8).

- عجيبة، أحمد علي. (2004). دراسات في الأديان الوثنية القديمة، القاهرة: دار الأفاق العربية، ط1.
-عياض بن موسى، اليحصبي البستي، أبو الفضل. (1407هـ). الشفا بتعريف حقوق المصطفى، عمان: دار الفيحاء، ط2، (ج2).
-لوبيون، جوستاف. (1909). روح الاجتماع، مصر: مطبعة الشعب.
-النووي، محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا. (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، (ج16).
- Esser ,Frank , Pfetsch, Barbara,(2004) ,Comparing Political Communication-Theories, Cases, and Challenges-, New York: Cambridge University Press.
- Howard, Erica,(2018) Freedom of Expression and Religious Hate Speech in Europe,,: Oxon, Routledge.
- Khanduri ,Ritu Gairola ,(2014),Caricaturing Culture in India Cartoons and History in the Modern World, Cambridge: Cambridge University Press.
- Langer, Lorenz,(2014) Religious Offence and Human Rights, Cambridge :Cambridge University Press .
- M Lawate, Meghana,(2012) IMPORTANCE OF POLITICAL CARTOONS TO NEWSPAPERS, MS in Communication, Department of Media Studies ,Christ University, Bangalore.
- McNair, Brian,(2011) An Introduction to Political Communication, London :Routledge, Fifth edition.
- Newey ,Glen(2007), Freedom of Expression: Counting the Costs, Newcastle :Cambridge Scholars Publishing, first published.
- Sandal, Nukhet A,Fox, Jonathan(2013), Religion in International Relations Theory, Oxon: Routledge, First published
- Scolnicov ,Anat , (2011),The Right to Religious Freedom in International Law- Between group rights and individual rights- ,LONDON:Routledge, First published.

ثانياً -الدوريات والملتقيات

- Mateus ,Samuel, (December2016) ,Political Cartoons as communicative weapons – the hypothesis of the “Double Standard Thesis” in three Portuguese cartoons, Estudos em Comunicação n° 23,a09,pp195-221.
- Danjoux, I. (2007). Reconsidering the decline of the editorial cartoon. PS: Political Science and Politics,pp1-4
- Jones, Peter(2011) ‘Introduction: Religion and Freedom of Expression’ Res Publica , n° 17,pp 1-6.
- Hervik ,Peter, (2012),The Danish Muhammad Cartoon Conflit, Current Themes in IMER Research, Number 13, Malmö, Printed in Sweden.

ثالثاً:النصوص القانونية

أ-النصوص القانونية الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة في 10/12/1948م.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16/12/1966م.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 4نوفمبر1950م بروما.

ب-النصوص القانونية الوطنية

- الدستور الجزائري 10سبتمبر 1963 ، ج.ر.ج.ج ، عدد64،لسنة1963.
- القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28/04/2020،يعدّل ويتمّم الأمر رقم66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ج.ج ، عدد25 ،الصادر بتاريخ 29/04/2020.
-المرسوم الرئاسي رقم89-67 المؤرخ في 11شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989، ج.ر.ج.ج، عدد20 لسنة1989.

مخلوف داودي..... رسومات شارلي إيبدو: نظرة عاكسة لإشكالية التداخل بين حرية التعبير
واحترام الأديان في القانون الدولي.....

رابعاً-مقالات صحفية

- جريدة الشرق الوسط الدولية،الأربعاء 01 ذو الحجة 1433 هـ /17 أكتوبر 2012 ،العدد 12377.
خامساً-المواقع الالكترونية

-<https://bit.ly/3bGk7yh>, 25/02/2021